

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

رضى اﻻ عنه أن العتاق المستثنى فيه بالمشيئة دون الطلاق وهذا لا يثبت عن الإمام أحمد ذكره المحققون من الأصحاب منهم القاضى فى خلافه وصاحب المحرر وغيرهما فإن مأخذ هذا من كلام أحمد ما روى عنه الميمونى أنه إذا قال لامرأة أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء اﻻ ثم تزوجها لم يلزمه شيء ولو قال لأمة أنت حرة يوم أشتريك إن شاء اﻻ تعالى ثم اشتراها صارت حرة .

فطن من لا خبرة له بأصول الإمام أحمد أنه فرق لأجل الاستثناء وإنما فرق بين الطلاق والعتاق لأجل التعليق قبل الملك فإن نصوصه بالتفريق بينهما فيصح تعليق العتق على الملك دون تعليق الطلاق على النكاح وهذا النص من جملتها .

قال أبو العباس وإنما هذا قول القدرية لأن المشيئة عندهم بمعنى الأمر واﻻ تعالى يأمر بالعتق ولا يأمر بالطلاق قال وقد وضعوا فى ذلك حديثا مسندا من رواية أهل الشام عن معاذ وأشار إلى حديث رواه ابن عدى وغيره من حديث حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ عن النبى A فيمن قال لمملوكه أنت حر فهو حر ولا استثناء له وإذا قال لامرأته أنت طالق فله استثناءه ولا طلاق عليه وهذا باطل فإن حميد بن مالك ضعيف ومكحول لم يلق معاذا وقد حكى الغزالى عن مالك مثل ما حكاه الاسفرائينى عن أحمد وغلطه فى ذلك أبو البركات فى تعليقه على الهداية .

النوع الثانى صيغة التعليق والقسم كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء اﻻ تعالى أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء اﻻ أو أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء اﻻ ونحو ذلك فهذا فيه نزاع معروف فى مذهب الإمام أحمد .

وصور شيخنا أبو الفرج فى ذلك سبع طرق للأصحاب .

الطريقة الأولى أن فى المسألة روايتين مطلقا سواء كان الحلف بصيغة الجزاء